

شرح القواعد الفقهية || | الدرس الثامن || | الشيخ أ.د. أحمد

القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اتم الصلاة واتم التسليم. اما بعد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:00:01](#)

هذه القواعد الفقهية ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت اذا استقل فوقع يعني انه يثبت تبعا ما ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقمت وقع يعني انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. فان من فان من حب من الاحكام اشياء يختلف حكمها في حال الانفراد. وفي حال - [00:00:19](#)

لغيرها فلها حكم اذا انفردت ولها حكم اذا تبعت غيرها. فمن ذلك في البيت لا يجوز بيع المجهول استقلالا يجوز اذا كان تبعا تبعا لغيره. وجهالة يسيرة كاساسات الحيطان. ما اختفى تبعا لما ظهر. والحشرات - [00:00:47](#)

لا يجوز اكثر فريضة. ويجوز اكل الدود ونحوه سبعة من ثمرة ونحوها ونحن في ذباب والطلاق لا يكمن بشهادة النساء. فاذا شهدت المرأة انها ارضعت المرأة. وزوجها ام فسخ النكاح تبعا لقول - [00:01:07](#)

بقبول قولها في الرضاعة. نعم هذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم وصيغتها ما لا يثبت استقلاله يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله هذه القاعدة ما من الاشياء من الاشياء اذا استقل - [00:01:24](#)

واذا كان سامعا لغيره ساغ وجاز بقول لك كفر الشيخ تبعت امثلة منها قوله لا يجوز بيع المشهور الاستقلال من شروط صحة المريض العلم بالثمن والمثمن فلا يجوز لاحد ان يبيع مجهولا - [00:01:46](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حمل الحبل وعن بيع الحصاد ونحوها من البيوع التي تتضمن جهالة وعرفنا ان من شروط عدم جواز بيع المشهود لكن احيانا تكون هذه الجاهلة هذه الجهالة ليست اصلية لكنها تابعة - [00:02:07](#)

قال الشيخ رحمه الله فلا يجوز بيع المجهول استقلالا ويجوز اذا كان تبعا لغيره والجهالة يسيرة بشرطين ان يكون تبعا وان يكون نسبة الجهالة يسيرة اساسات الحيطان انسان اراد ان يبيع - [00:02:32](#)

العين المجردة لا تبصر الا ما بدا من من الجدران. لكنها لا تدري عن القواعد آآ يعني وما هي عليها انها محجوبة مغطى فجاز بيع ذلك تبعا ولو كان مستقلا منفردا لم يجوز لجهالته - [00:02:54](#)

مؤسسات ما اختفى تبع ما اختفى تبعا لما ظهر ذكر مثلا اخر الحشرات لا يجوز رفعها منفردة من المحرمات في المطاعم ما تستخففه العرب ومنها الحشرات والديدان فلا يجوز بيع الحشرات لكن لو وقع هذا - [00:03:22](#)

تبعا للثمرات جاهزة مثلا ربما يقع في التمر او ما نسميه السوس وقد يفتح الانسان التمرة فيجد فيها شيء من ذلك اليس كذلك انه لا يجوز بيعها لو بيعت لو كانت منفردة ما جاز بيعها - [00:03:45](#)

لكنها ساهمت بانها تابعة للثمرة حشرة لكنه في غسل وما يخرج منه يجوز بيعه تبعا قال ولا يثبت بشهادة النساء لكن لو شهدت المرأة بالرضاع تؤخذ شهادتها ويفرق بين الزوجين. كما صنع النبي صلى الله عليه - [00:04:06](#)

في المرأة التي اخبرت بانها ارضعت فلان وفلان النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال كيف وقد قيل اذا هذه القاعدة قاعدة مفيدة.

وهي انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا - 00:04:37

مثالا اخر لو قدمنا ان رجلا اراد ان يبيع عبده وهذا العبد يتجه له بتجارة هذا العبد لنقول مثلا مئة جنيه الذهب للتجربة لسيدة فجاء رجل فقال انا اشتري منك العبد وما معه - 00:04:56

مع انه في الاصل بيع الذهب بالذهب لو انت فيه لابد فيه من التقابر والتساؤل لا يجوز بيع الجنس الكيباوي في جنسه الا بالتخابظ والتماثل لكن لما كانت هذه الجنيهاات - 00:05:25

لانه يثبت تبعا ماذا يثبت تطبيقات كثيرة والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحدث هذا معنى قول الفقهاء العابد محكمة هاي معمول بها فاذا نص الشارع ومع حكم معلق به شيئا. فان نص على حده وتفسيره فان نص على حده - 00:05:46

فان نص على حده وتفسيره والا رجع من العرف الجاري. والا رجع الى العرف الجاري. وذلك كالمعروف في قوله تعالى وحاصروهن بالمعروف. وهذا الذي جرى عليه عرق الناس. وكذلك بر الوالدين. وصلة الارحام. فكل ما يعد برا - 00:06:25

وهو داخل في ذلك. وكذلك لفظ الارط والحرص والفاظ العقود كلها يرجع فيه الى عرف الناس ومن هذا اذا امر حمالا ونحوا بحمل شيء من غير ايجارة فله اجر اجرة عادته - 00:06:46

ويدخل في هذا تصرف اللسان في ملك غيره واستعماله بغير اذنه اذا جرت العادة بذلك والمسامحة كالترحول لمروحة غيره ولو لم يأذن فيه لجريان العادة والعرف بذلك. نعم العرف الصالح - 00:07:03

ما لا ينافي الشر الهاتف محكمة ذلك انه يتواضع الناس في مختلف المجتمعات على امور معينة تكون محل القبول بينهم ولا تنكر قال الشيخ رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحاسب - 00:07:26

اذا لم يكن توصيف وحج مسألة من المسائل فان المرجع فيها يكون الى النور المرجع فيها الى عرف الناس. وما تواضعوا عليه وهذا العنف في الواقع يختلف باختلاف الازمنة والامثلة - 00:07:51

اما ما حجه الشام فانه يجب ان يكون بما حده الشاب والموجود والمدروع والمعدود فهذه تكون مقيدة مثلا بقيد شرعي. كقول النبي صلى الله عليه من اسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم - 00:08:12

كما حكم الشارع لا مجال فيه للعرف ومن سكت عنه الشارع فانه يرجع فيه الى عادة الناس فان العادة محكمة وذكر الشيخ رحمه الله قول الله تعالى في العلاقات الزوجية وعاشروهن بالمعروف - 00:08:35

الله تعالى هذا عاشروهن بالمعروف فحينئذ نرجع الى عادة الناس المجتمع من المجتمعات ما هو المعروف عندهم فيما يتعلق بالزوجة لو كان من عادة الناس بيئة من البيئات او مجتمع من المجتمعات ان يخدمها خادما - 00:08:55

انها خادمة لازاما على الزوجان واذا كان عرف الناس في مجتمع من المجتمعات ان الزوجة تعمل عمل بيتها تقوم بخدمة زوجها وتنظيف وغسيل وغير ذلك عمل بذلك سيكون هجر الجملة العامة وهي قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف - 00:09:19

يضبطلها عرف الناس فمثلا انك عندما في البلاد النجدية في المملكة العادة ان المرأة بعمل بيتها فكان هذا هو العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

لفاطمة يوما اعلمي عمل اهلك وكالة زوجة الزبير ابن العوام اسماء رضي الله عنها تحمل النوى من المزرعة الصحابة يعملون بعمل يعملون في خدمة ازواجهن هذا وهذا هو العنف الساري عندنا - 00:10:08

لا احد يتزوج يتزوج في هذه البلاد الا وينتظر من زوجته ان تطبخ له الغداء او العشاء وانفض لك بيته وان تغسل الثياب. اليس ولو قيل له انها لن تصنع من ذلك شيئا لبحث عن غيرها - 00:10:30

اليس هذا هو الجاري في بعض البلاد الاخرى اضرب لكم على سبيل المثال في بلاد موريتانيا الزوجة لا تعمل شيئا لابد ان يختمها زوجها لها يوجد هذا في كلام بعض الفقهاء ان المقصود من الزواج الاستمتاع فقط - 00:10:47

ورد ذلك الى العرف هذا مثال وهو قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف. ايضا بر الوالدين وصلة الارحام يبينها العرف كيف يكون البر فاحيانا يقتضي بر الوالدين السكنة معهما وعدم الخروج عنهما - 00:11:15

وان من فعل ذلك كان عاقبا لا لا يتعارض هذا مع العنف. فاذا تزوج الابن خرج واستقل ببنت ولم يعد ذلك عقوقا اذا هذا من الامور التي يرجع فيها الى كذلك صلة الارحام - [00:11:40](#)

يوجد في بعض المجتمعات انه يكفي في الصلة لا سيما للاقارب خير الاقربين ان يتصل عليهم الهاتف ويسأل عن صحتهم واحوالهم وقد يكون في بعض الفئات لا انه لابد ان يقصدهم برجله - [00:12:00](#)

اليهم يقفوا على احوالهم كل ما اطلقه الشارع فانه يتقيد بالعادة والعرف السامي عرف كل ما يعد برا وسيلة فهو داخل في ذلك وايضا الفاظ العقود القبض والحرز ونحو هذا - [00:12:17](#)

كل شيء بحسبه اذا اصطلح الناس ان القبض المكين لكيد وقبض معدود بعدله قبض مجرور بدرع هم ما اصطالحوا عليه. اذا اصطالحوا على ان قبض العقار يكون بالافراغ في المحكمة او عند كتابة العدل - [00:12:37](#)

اذا الناس على ما يسمى الان بالقبض الالكتروني مثلا حوالة معينة وعد ذلك يحصل به التوثيق المطلوب عند ذلك فضلا تختلف من وقت الى وقت وقد يكون في وقت من الاوقات يكفي لحرص - [00:12:57](#)

الانعام الغنم والبقر ان يدير الانسان حولها آآ يعني شبكا او نحو ذلك وقد يكون في بعض الفئات لا انه لابد ان يدخلها في بناء ويفسد عليها وهكذا في مثلا - [00:13:22](#)

الاموات ربما في وقت من الاوقات يكفي في حرز المال الذي يترتب عليه حجم السرقة ان يحفظه في صندوق في بيته وربما في زمن من الازمنة لا يكون ذلك اه كافيا في الحزب - [00:13:40](#)

يرجع فيها الى العرف وهو معنى قولهم العادة محكم ثم ذكر الشيخ رحمه الله مثالا اه تطبيقيا مثلا ارى حمالا ان يحمل له من غير ان نبين له اجره بن حمد احمل هذا المساع - [00:13:59](#)

ثم بعد ذلك اختلفت الحين عايزين نرجع الى اجرة ارجعوا الى اجرة منه مثلا نكحة امرأة ولم يسمي لها مرضى فاختلفوا في المهر يقال لها مهر للدين هكذا نرجع الى العرف - [00:14:23](#)

وايضا من الامور التي جرى بها العرف فكان مبناه على المسامحة كان مبناه على المسامحة ومثل الشيخ رحمه في التروح في مروحة غيره المروحة اليدوية فتجد الناس فيما مضى يكون مع احدهم مروحة - [00:14:48](#)

صاحبه فيتناولها ويتراوح منها مع انها ليست له لما جرت به الوسامة له خير فاعتدلت على خصوصيات لو قال كيف تفتح باب ليس بابك ولماذا طلعت عليك الانسان ويقال انه تدخل في شأن غيرك - [00:15:11](#)

كذلك ايضا الدخول الى المساكين والمزارع عرفوا الناس ذلك من المأذون فيه ان الانسان يدخل بستان من البساتين التي يمر عليها ويشرب من مائها ويقف من ثمنها هذا امر جري بالعرف فلا يؤاخذ عليه الانسان - [00:15:43](#)

ويقال انه قد جرت عادة الناس بهذا هذا قد يختلف من مكان الى مكان. فلهذا نرد الى العرف في المسائل المطلقة التي اطلقها الشارع ثم انه قال المحظور قبل ان قد باء بالخسران بالخسران مع مع حرمانه. هذا معنى قولهم من استعجل شيئا قبل اوانه - [00:16:07](#)

بحرمانه. وهذا عام في احكام الدنيا والاخرة. ويدخل فيها مسائل كثيرة منها انه اذا قتل مورثا او من اوصى له بشيء او قتل العبد المدبر سيده المدبر العبد المدبر سيده او قتل العبد المدبر سيده - [00:16:32](#)

او قتل العبد المدبر سيده تعرف ان العبد المدبر هذا هو الذي يقول سيده اذا مت ففلان اتي لماذا سمي مجبرا؟ لانه بدبر يحصل له العتق وقد يستعجل العبد المدبر ويقتل سيده بماذا - [00:16:54](#)

نعم انه يرحم الميراث والوصية والعفة ومنها المنطلق في مرض موته ان زوجته تراث منه ولو خرجت من الردة وكذلك في احكام الاخرة. فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الاخرة. وكما ان المتعجل -

[00:17:20](#)

فمن ترك شيئا لله تهواه نفسه عوضه الله خيرا منه في الدنيا والاخرة. فمن ترك معاصي الله عوضه الله ايمانا في قلبه وسعة وانشراحا وبركة في رزقه وصحة في بدنه مع ما له عما له - [00:17:41](#)

الله الذي لا يقدر وان لا يقدر على وصفه الله المستعان نعم هذه ايضا قاعدة مفيدة وهي او صيغتها ونفسها من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه او من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب - [00:18:01](#)

وذلك ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء اجلا وحجا ووقتا خرج عن هذا التوقيت وهذا التأجيل فانه يعاقب وينطلق هذا على مسائل الدنيا والاخرة فمثلا لو ان انسانا قتل مورثا. لماذا يقتل مورثا - [00:18:22](#)

يريد ان ينال الميراث قام بفتح مثل ما قال الرجل من بني اسرائيل في قصة قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة لم؟ لان رجلا من بني اسرائيل كان هو العاصي لعنه - [00:18:48](#)

لكي يرجع واخذ ارتفع بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة في القصة المشهورة من البقرة وضرب بها الميت احياه الله وقعت قتلني ابن اخي - [00:19:11](#)

واذا تعجل قتل وكذلك ايضا اوصى اليه بشيء رجل اوصى بوصية وتعلمون ان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت يحرم من الوصية كذلك العبد المدبر كما اسلفنا ينتظر الحرية والعق - [00:19:37](#)

وان يموت سيده مودة قتلة فانه لا يعتقك كذلك كل هؤلاء يحرمون من النيران كما التمثال الاول ومن المصرية كما في الثاني ومن العتق كما في الثالث ايضا من صور هذه المسألة المطلق في مرض موته - [00:20:08](#)

في مرض موته المخوف اذا طلق زوجته. لماذا يطلق زوجته والعياذ بالله يهدمها من الميراث مجحمة الشريعة هذه المرأة واثبتت لها البقر واسقطت عنها العين وحتى لو اعتدت وخرجت من العدة وعلم بانه قصد - [00:20:28](#)

لذلك حرمانها ومضارتها لكونه يطلقها في مرض موته المخوف فانه يعاقب ذلك المطلق بخلاف قصده وقصد ماذا ولكن الشرع الزمه بضد ذلك فاثبت لها المهر. قال فان زوجته تراث منه ولو خرجت من - [00:20:52](#)

من محاسن الشريعة كذلك في احكام الاخرة الله تعالى قد حفر علينا بعض الامور التي يستمتع بها في الدنيا ولكنه وعدها وللمؤمنين في الاخرة مثل لبس الحرير في الدنيا. قد حرم الله على الرجال لبس الحرير ولبس الذهب - [00:21:17](#)

وقال انها حرام على رجال امتي في الدنيا حل لنسائها لو ان احدا او لبست ذهب من الرجال فانه يعاقب يوم القيامة بمن وكذلك ايضا مشهد الخمر في الدنيا وهي خر - [00:21:46](#)

حرم من خمر الاخرة خمر طيبة ينطبق عليها تنطبق عليها القاعدة السابقة من تعجب شيئا قبل اوانه رحمه الله ذكر معنى مقابلا لهذه القاعدة وهي بالشئ المحظوظ يعاقب بالحرمان فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - [00:22:09](#)

ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فالنفس تهوى اشياء كثيرة النظر الى اجنبية من لجمالها يكف بصره خوفا من الله عز وجل او يحصل له شيء من الشهوات المحرمة - [00:22:38](#)

ينصرف عنها خوفا من الله تعالى فان الله تعالى يحدث له والنعمة ما يكون اضعاف اضعاف ما كان يرجوه من فعل هذا الشيء جاء في حفل الحديث من غض بصره عن حرام - [00:23:06](#)

القي الله تعالى في قلبه حلاوة يجدها في قلبه حلاوة حقيقية يجدها في قلبه من جراء تركه هذا الذي حرمه الله تعالى عليه الانسان مثلا تعرض عليه وظيفة في جهة لا يحل العمل بها. البنوك الربوية - [00:23:27](#)

فيها مغرية ثم يأبأها خوفا من الله تعالى يعوضه الله تعالى في الدنيا والاخرة يعوضه الله بان يفتح له من ابواب الرزق ما لم يكن له من كثير مجرد ومن نظر في احوال الناس رأى ان من ترك شيئا لله عوضه الله تعالى خيرا منه - [00:23:47](#)

يعوض سعادة في قلبه وانشراحا في صدره. وبركة في رزقه وسعة في عيشه. كما ذكر الشيخ رحمه الله فضلا عن الثواب الاخروي المرور. لكن هذا فان الله تعالى يبتلي الانسان - [00:24:11](#)

كما قال الله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضله يقول كيف تفوت هذه الفرصة؟ اين تذهب؟ كيف تنفق على اهلك وبالمقابل يأمر بالفحشاء لا تفوتك الفرصة. افعل كذا متع نفسك - [00:24:31](#)

لكن الله يعدكم مغفرة منه وفضله من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه قال التحريم في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل هذا

حكم العبادات الواقعة على وجه المحرم - 00:24:55

فان عاد بالتحريم الى نفس العبادة او عاد الى شرطها فالعمل باطل. مثاله الصلاة في وقت النهي. او وهو مستدمر القبلة الله عليه نجاسة او وهو محدث او لم ينوي او اخذ بركن من اركان الصلاة وشرط من شروطها وكذلك صوم ايام - 00:25:17 ونحو ذلك فالعبادة في هذه المسائل باطلة واما ان كان التحريم لا يعود الى نفس العبادة ولا شرطها فان العبادة صحيحة مع التحريم في الاله المحرم ذهابا او فضا او مغصوبة. او صلى وعليه عمامة حرير او خاتم ذهب ونحو ذلك. والصلاة - 00:25:37 مع حرمة الافعال نعم هذه ايضا من المسائل الاصولية فيها قاعدة في المذهب هي ما سمعتموه وهو ان اذا كان عائدا الى ذات العبادة او الى شرطها وركنتها بطله واذا كان النهج عائدا الى وصف خارجي - 00:25:58 فان هذا حق لكن يبقى بهم مرة اخرى اذا عاد النهي الى ذات العبادة او الى شرطها او الى ركنها تعلق بذات العبادة او بشرطها الذي لا تتم الا به او بركنها الذي لا قيام آ - 00:26:19

واما اذا كان يتعلق بوصف خارجي لاختلافها ولا بركنها ولا بشرطها فان العبادة الصحيحة لكن مع الذكر رحمه الله امثلة لهذا قال الصلاة السلف في وقت النهي الان ان الزمن - 00:26:43 تحرم فيه العبادة اذا قد عاد النفي الى دعك العبادة في هذا الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس - 00:27:11 اذا ان نحن الان عاد الى اذا هذا نفي صحة عادت نحن الى ذات العبادة لو صلى مستهجر القبلة عاميا فعلا هكذا وصلنا بالاتجاه المعاكس وقد اخل بنا من شروطها - 00:27:29

واستقبال القبلة قال الله تعالى المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة اذا تعمد ان يصلي الى غير قبلة فقد اخل بشرط اذا تبطل العبادة - 00:27:55 او عليه نجاسة قال ربنا عز وجل وفيها بكى فطهر فلا يجوز للانسان ان يصلي وهو عالم بالنجاسة من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والبقع من تعمد ابقاء ذلك في صلاته فصلاته باطلة. لانه عاد الى شرطها - 00:28:18 كذلك وهو محرم من شروط صحة الصلاة ارتفاع الحدث زوال الخبر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يغفر سنة احكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا فلو تعمد ان يصلي محدثا فقد اخل بشرط من شروط السماع - 00:28:45 كذلك لو لم ينمو لان النية شر في الصلاة ولو انه دون ان يعقد النية الصلاة او نية كونها فرضا لو كانت فريضة كما تقدم معنا. اذا قد وكذلك ايضا المخلى بركن من اركان الصلاة. كان يكون يترك الركوع او السجود او نحو ذلك - 00:29:09

حينئذ يكون قد عاد النهي الى امر متعلق بماهيته وركنتها بالصيام النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام العيدين وعن صيام ايام التشريق فلو صاب احد في هذه الايام المحظورة فان عبادته باطلة - 00:29:37 والصحيح ان ايام التشريق لا يسن الا في مسجد قالت عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايام التشريق اي صم الا لمن لم يجد الحج - 00:29:59

عشر والثاني عشر والثالث عشر وبهذا يتبين ان من كان عليه من الصيام ما يشترط فيه التتابع مشرفين متتابعين فانه يفطر اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يقطع ذلك تتابعه - 00:30:17 لان هذا منهي عنه شر اذا اه هذا قد عاد النهي اه عن الصوم فيه الى ذاتها اذا كان الناس دعاء العبادة او الى شرطها او الى ركنها بطله العبادة وبطل العمل - 00:30:46

الى امر خارجي ووصف خارجي كان يتوضأ مسروق او في اناء من ذهب او فضة وهذه كلها محرمة وضوءه صحيح وصلاة صحيحة لكنه اثم باستخدام او باتخاذ انية الذهب والفضة واثم بسرقة واثم بنصبه - 00:31:05 كذلك ايضا مثلا صلى في موضع والصحيح ان الجهة منفكة بمعنى انه اثم بنصبه لكن صلاته صحيحة وهذه ايها الاخوة يحتاج اليها تعرفون احيانا من المستأجرين من يرفض الخروج العقار - 00:31:36

يطالبه صاحب العقار بعد انتهاء العقد باخلاء العقار هل يقال ان صلواته لانه صلى في مكان مغصوب ام لا اذا كنا جهة منفكة صلواته
وصلوا لكنهم لكنه اثم بوضع يده على عليه بدون رضا مالك - [00:32:04](#)

اذا هذا وكذلك ايضا لو انه اهتم بعمامة حريم في صلواته ومن المعلوم انه لا يجوز صلواته صحيحة ولكنه اثم باستعماله للحريم او لو
اتخذ خاتما من ذهب او ما اشبه ذلك - [00:32:31](#)

هذه هي قاعدة المذهب فيما يتعلق في النهي المتعلق بالعبادة ثم انه قال وان اتى التحريم في نفس العمل او شرط فعلى الدفاع
بالتى هي احسن. اذا صار عليه ادمي اي او حيوان او - [00:32:51](#)

في الاحرام فاتفقه دفعاً عن نفسه لا ضمان عليه. ولكن يدفعه بالاسهل فالاسهل واما اذا اضطر الى صيد وهو محرم فاتفقه لضرورته
فانه يضمن. ولكن لا اثم عليه. قال ابن رجب في قواعده من - [00:33:17](#)

شيئاً لدفع اذاه له لم يضمنه. وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه. ويتخرج عليه مسائل فذكره. طيب اذا هذه ايضا قاعدة او رسالة مفيدة
في القواعد الفقهية وهو لكن يدفع بالاسهل فالاسهل - [00:33:35](#)

وذلك انه قد يصلح على الانسان شيء يبدي فيجوز له ان يدفعه حتى لو ترتب على ذلك اتلافه قال اذا صار عليه ادمي او حيوان او
صيد في الاحرام فاتفقه دفعاً عن نفسه لا ضمان عليه - [00:34:03](#)

ادمي ليقترله دفعه فرد دفاعه لكن بشرط انه لا ينتفع الا بهذه الطريقة فلو امكن مثلاً ان يدفع هذا الصائم بالعصر بالعصا اذا كان لا
يندثر الا بجرحه بحديدة اذا كان لا يندثر الا - [00:34:23](#)

يطلق النار عليه لكن في موضع لا يقتله كان لا يمكنه ذلك الذي اذن لابد في ذاك الصائل من الترقى من الادنى الى الاعلى هذا معنى
قوله ولكن يدفعه بالاسهل فالاسهل - [00:35:00](#)

وكذلك لو عليه حيوان لغيره هجم عليه جمل اقبل عليه فحاول دفعه فلم يتمكن الا مثلاً في طعنه بالسكين من باب دفع الصدر
وليس لصاحب الجبل لزمه بذلك يعني هذا من باب دفع الصائم وهو يختلف عن مسألة الخطأ - [00:35:21](#)

وكذلك لو صار عليه صيد في الاحرام الا وقد اه انطلق عليه اه حمار النحش من الصيف الصيف ليستتبع الضرر عن نفسه لا ضمان
عليك فحجز مثل ما قتل من النعم لان الله تعالى قال - [00:35:51](#)

من قتله منكم متعمداً هذا يريد ان يدفع عن نفسه قال واما اذا اضطر الى صيد وهو محرم فاتفقه لضرورته فانه يضمن اضطر الى
صعيد حصاده اه في هذا عليه الضمان. قال وهو محرم فاتفقه لضرورته - [00:36:32](#)

فانه يضمن لكن لا اثم عليه ثم ذكر قاعدة ابن رجب في قواعده من اتلف شيئاً لدفع اذاه له لدفع اذاه له لم يضمن وان اسلفه لدفع اذاه
ذي الطبله - [00:37:00](#)

كان يمكن ان نطبق هذا على مسألة ويل ليؤذيه فقتله ليدفع عن نفسه لا ضمن عليه واذا صال عليك واذا احتاجك هو ليدفع عن
نفسه ضرورة الجوع فانه التي بعدها - [00:37:15](#)

- [00:37:44](#)